

الحماية القضائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري

دراسة في ظل أحكام القانون رقم 12-15

Judicial protection for juvenile delinquents in Algerian legislation
Study in light of the provisions of Law No 12-15

تاريخ القبول: 2021/11/24

تاريخ الإرسال: 2020/10/01

محاكمة الأحداث الجانحين في مضمونها وشكلها عن محاكمة البالغين، وهذا ما جعل قضاء الأحداث يحقق هدفين، هدف وقائي غايته اتخاذ التدابير التي تحول دون وقوع الحدث في مهاوي الانحراف، وهدف علاجي غايته النظر في الدعاوى المقامة ضد الحدث المنحرف والبت فيها واتخاذ التدابير الإصلاحية.

الكلمات المفتاحية: حدث جانح؛ قاضي

أحداث؛ حماية قضائية.

* المؤلف المراسل.

Abstract:

A juvenile delinquent is a child who commits a criminal act and is at least ten years old. However, the perverse juvenile is considered in the view of criminal jurisprudence a victim of personal and environmental factors that affected his behavior, which pushed him towards deviation without being able to resist it due to his intellectual and psychological immaturity. Therefore, the trial of juvenile delinquents had to differ in its

نورالدين مزهود*
Noureddine Mezhoud
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة
والتتمية الإدارية
جامعة المسيلة
University of Msila
Noureddine.mezhoud@univ-msila.dz

ملخص:

الحدث الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر سنوات، إلا أنّ الحدث المنحرف يعتبر في نظر الفقه الجنائي ضحية لعوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه، فدفعته نحو الانحراف دون أن يتمكن من مقاومتها لعدم نضوجه الفكري والنفسي، لهذا كان لابد من أن تختلف content and form from the trial of adults, and this is what made the judiciary Juveniles achieve two goals: a preventive goal whose purpose is to take measures that prevent the occurrence of the juvenile in the shafts of delinquency, and a therapeutic goal whose aim is to consider the cases brought against the delinquent juvenile, decide on them, and take remedial measures.

Keywords: juvenile delinquency; Juvenile judge; Judicial protection

مقدمة:

عرّفت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل "الحدث" بأنه: "كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل". ويعدّ هذا التعريف واسعاً إذ يمكن أن تدخل ضمنه التعريفات الواردة في مختلف التشريعات.

وتنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، صدر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري توفير حماية قانونية وموضوعية واجرائية لازمة للاطفال الجانحين باعتبارهم شريحة ضعيفة في المجتمع.

وعرّف المشرع الجزائري الطفل الجانح في نص المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بأنه الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، مع العلم أنّ سن الرشد الجزائري محدد ببلوغ الطفل ثماني عشرة سنة كاملة.

وقد وضع المشرع من خلال القانون 15-12 قواعد وآليات لحماية الاطفال الجانحين خلال مختلف الاجراءات المقررة للمتابعة والتحقيق في جرائمهم ومحاكمتهم، وتنفيذ الأحكام المتضمنة إدانتهم.

وبناء على ما تقدم تطرح الاشكالية التالية: هل النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل في الجزائر، لاسيما القانون رقم 15-12 كفيلة بتوفير الحماية القضائية للحدث الجانح؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الوقوف على مدى تكامل النصوص القانونية الخاصة بحماية الحدث الجانح في الجزائر، لا سيما بعد صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والوصول إلى تقييم الوسائل القانونية والإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الأحداث الجانحين، باتباع المنهج الوصفي التحليلي وفقاً للخطة المشكّلة من المحاور التالية:

المحور الأول: حماية الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولي.

المحور الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء التحقيق.



المحور الثالث: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة.

المحور الأول: حماية الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولي

من واجب الدولة الحفاظ على كيانها تحقيقا للأمن والسكينة لمواطنيها قبل وبعد وقوع الجريمة، ويتولى تحقيق هذه الوظيفة جهاز الأمن، والذي يشمل كل من الضبطية الإدارية والضبطية القضائية، ففيما تتمثل وظيفة كل من الجهازين في حماية الأحداث؟

أولا: الضبطية الإدارية

الشرطة هي أول من يتصل بالحدث المنحرف أو المعرض للانحراف، لذا كان من الضروري أن تقوم في إطار أجهزة الشرطة أقسام أو فرق متخصصة لرعاية الأحداث، وتعدّ الجزائر من بين الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأطفال ضمن نظام الضبطية.⁽¹⁾

كما استحدث القانون الجديد رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نصوصا خاصة تتعلق بإنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، هدفها حماية وترقية حقوق الطفل، والسهر على مراقبة مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.⁽²⁾

ويتأسس هذه الهيئة المفضّض الوطني لحماية الطفولة، والذي منحه المشرع صفة الضبطية من خلال تلقيه الإخطارات التي تتضمن مساسا بحقوق الطفل أو تعرضه للخطر، أو تلك التي تتضمن وصفا جزائيا، فيحولها إلى وزير العدل الذي يتولّى بدوره إخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية.

ونص هذا القانون على إنشاء ما يسمّى بمصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، والتي تهدف إلى متابعة وضعية الأطفال الموجودين في خطر وأسرهم، كما يمكنها عند الاقتضاء أن تطلب تدخّل النيابة العامة أو قاضي الأحداث.⁽³⁾

هذا ونجد أنّ المشرع الجزائري قد أضفى على بعض الموظفين صفة الشرطة الإدارية، إذ منحهم صلاحية ضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي وهم: الممثل الشرعي للطفل، وكيل الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والي الولاية.⁽⁴⁾

ويتمثل دور الشرطة الإدارية في الوقاية من جرائم الأحداث؛ ذلك أنّها تنقذ الأطفال من مغبة الانزلاق في هاوية الانحراف، ومن بين المهام التي تقوم بها في سبيل تحقيق



ذلك: (5)

- 1- منع وجود الأحداث في الأماكن الفاسدة كالمقاهي والملاهي ودور السينما ومحلات بيع المجلات والصور الخليعة، والأماكن التي يتجمع فيها الأحداث لساعات متأخرة من الليل ويمارسون فيها شرب الخمر والتدخين والجنس.
- 2- العناية بالأطفال الضالين والمهملين ومجهولي النسب والغائبين بالنشر عليهم.

ثانيا: الضبطية القضائية

بعد وقوع الجريمة تبدأ مرحلة البحث والتحري، والتي يتم فيها اكتشاف الجرائم وجمع الاستدلالات بشأنها، ويتولّى هذه المهمة ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم عن طريق الشكاوى والبلاغات المقدمة إليهم من الغير، أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها واتصالها بعناصر المجتمع المختلفة.⁽⁶⁾

والواقع أنّ المشرع الجزائري لم يضع نصوصا خاصة تنظم إجراءات القبض على الأحداث، أو تحدد اختصاص الضبطية القضائية في هذا الشأن، لذا يتم الرجوع للقواعد العامة، إلّا فيما يخص إجراء التوقيف للنظر إذ استحدث المشرع من خلال القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، ضمانات خاصة بالحدث الموقوف، وتعدّ خطوة جدّ ايجابية في حق الحدث لأنّها تراعي صغر سنّه وطبيعته العقلية والنفسية، ومن بين هذه الضمانات نذكر:

- 1- لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنّه عن 13 سنة.⁽⁷⁾
- 2- قيام ضابط الشرطة القضائية بإطلاع وكيل الجمهورية فورا في حالة توقيف الطفل للنظر وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف.⁽⁸⁾
- 3- لا يكون التوقيف إلّا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا، وفي الجنايات، كما لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، ويمكن تمديدها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وهذا القانون على أن لا يتجاوز التمديد 24 ساعة في كل مرة.⁽⁹⁾
- 4- إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف، ووضع كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه، وكذا إعلامه بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف.⁽¹⁰⁾



5- أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته.⁽¹¹⁾

6- حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل وجوبي، وإلا فإنه على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية المختص فوراً لتعيين محام.⁽¹²⁾

7- سماع الطفل الموقوف بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وبعد مضي ساعتين من بداية التوقيف حتى وإن لم يحضر محاميه، لكن متى حضر ممثله الشرعي إذا كان معروفاً.⁽¹³⁾

8- إذا كان سن الطفل ما بين 16 و18 وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الارهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فوراً، فيمكن سماع الطفل وفق أحكام المادة 55 دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.⁽¹⁴⁾

المحور الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق

التحقيق هو مجموعة الاجراءات التي تباشرها الجهات المخولة بذلك قانوناً بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.⁽¹⁵⁾

وقد ورّع المشرع الجزائري التحقيق في قضايا الأحداث بين عدّة جهات قضائية، وهي قاضي الأحداث على مستوى كل محكمة يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفال، ويختص قاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال،⁽¹⁶⁾ وستتعرف على اختصاص كل من هؤلاء القضاة المحققين في شؤون الأحداث كما يلي:

أولاً: قاضي الأحداث

ونتناول أولاً مدى تخصص قاضي الأحداث، ثم اختصاصه وصلاحياته في مجال الأحداث.

1- مدى تخصص قاضي الأحداث:

إنّ التحقيق مع الحدث المتهم يختلف عن التحقيق مع البالغ، فقصور القدرات الجسدية، الفكرية والنفسية للأحداث تستدعي التعامل مع هذه الفئة بطريقة تحقق لها الحماية في مختلف مراحل الدعوى.⁽¹⁷⁾



ومن هذا المنطلق فإنه يفترض بأن يكون قاضي الأحداث متخصصا في هذا المجال من خلاله إلمامه بالمبادئ والنصوص القانونية المطبقة على الأحداث، وكذا المبادئ العامة لعلم الإجرام والعقاب وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية، وأن يتلقى تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة، غير أنه في الواقع لا يوجد في الجزائر قضاء متخصص في مجال الأحداث، ذلك أن إمكانيات قاضي الأحداث لا تتجاوز حصوله على شهادة ليسانس في الحقوق وشهادة من المدرسة العليا للقضاء، وبالتالي فممارسة القاضي لهذا التخصص تبقى الشيء الوحيد الذي يكسبه الخبرة في مجال الأحداث، بل حتى اكتساب هذه الخبرة يستدعي بقاء القاضي مدة طويلة في منصبه، بالإضافة إلى مراعاة تعيينه في نفس المنصب عند نقله، وعدم وجود تخصص بالنسبة لقضاء الأحداث إنما يفقد هؤلاء أحد الحقوق والضمانات الأساسية، وهي مثلهم أمام قاض يتقن التعامل معهم وله دراية في هذا المجال.⁽¹⁸⁾

2- اختصاص قاضي الأحداث:

سنحاول أولا بيان اختصاصه المحلي ثم النوعي.

أ- الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث: بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر، فحسب نص المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن قاضي الأحداث يختص لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، كما يكون أيضا مختصا بالمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات، أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

أمّا فيما يتعلق بالأحداث الجانحين، فالاختصاص المحلي لقاضي الأحداث يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أو سكن الطفل، أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه حسب المادة 60 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ب- الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث: يختص قاضي الأحداث على مستوى كل محكمة بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قاضي



الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بالتّظّر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.⁽¹⁹⁾

3- صلاحيات قاضي الأحداث:

سنتناول صلاحياته في التحقيق مع الحدث المعرض لخطر معنوي ثمّ التحقيق مع الحدث الجانح.

أ- التحقيق مع الحدث المعرض لخطر معنوي: متى وصل إلى علم قاضي الأحداث بأنّ حدث ما معرض لخطر معنوي، فإنّه يتدخّل لحماية الحدث عن طريق التحقيق معه، واتخاذ التدبير الملائم ويتدخّل القاضي في ذلك إمّا من تلقاء نفسه، أو من خلال تلقيه عريضة أو تبليغ من أحد الأشخاص المحددين في نص المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهم الطفل أو ممثله الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة.

وتتمثل مهام القاضي في هذا المجال في:

- سماع الحدث والأشخاص الذين لهم علاقة، أو يمكن أن تكون لهم علاقة بالحدث المعرض لخطر.⁽²⁰⁾

- إصدار أوامر مؤقتة قبل انتهاء التحقيق لحماية الحدث.

- القيام بإجراءات التحريّ حول الحالة الاجتماعية والطبية والعقلية والنفسية للحدث ومراقبة سلوكياته.⁽²¹⁾

كما يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

- الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تدخّل صحي.⁽²²⁾



والملاحظ بالنسبة للمادتين 40 و 41 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنها مجرد تكرار لما جاء في المادتين 34 و 35 من نفس القانون، إلّا أنّ الإختلاف غير المبرر جاء في نصي المادتين 37 و 42 فبينما يحدد نص المادة 37 مدة التدابير المؤقتة ب 6 أشهر، تأتي المادة 42 فتستوجب أن تكون مدتها سنتين قابلة للتجديد.

هذا ويستفيد الحدث الذي تقرّر تمديد حمايته من المساعدات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمتعلقة بالمشاركة في مصاريف التكفل به من طرف الملزم بالنفقة.

وحسب نص المادة 43 من هذا القانون لا تكون أوامر قاضي الأحداث بشأن التحقيق قابلة لأي طريق من طرق الطعن، إلّا أنّه يمكن لقاضي الأحداث أن يعدّل هذه التدابير أو يعدل عنها من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية.

ب- التحقيق مع الحدث الجانح: جعل المشرع التحقيق في قضايا الأحداث وجوبيا بالنسبة للجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات، وتقتصر صلاحيات قاضي الأحداث على التحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الحدث الجانح.⁽²³⁾

- **بالنسبة للمخالفات:** نجد أنّ المشرع الجزائري قد جعل التحقيق في المخالفات التي يرتكبها الحدث جوازيا وهوما نصت عليه المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بيد أنّه قرر وجوبية التحقيق بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، وهذا ما يجعلنا لا نتصور أن يتم إجراء تحقيق تجاه حدث معرض للانحراف، ولا يتم مع حدث أفصح عن نيته الإجرامية بارتكابه مخالفة، فليس من العدل المساواة بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم حتّى وإن كانت مخالفات.⁽²⁴⁾

- **بالنسبة للجنح:** إذا كان المشرع الجزائري قد أجاز لقاضي الأحداث التحقيق والفصل في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي والمحالين إليه من قسم المخالفات، فإنّه بالنسبة للجنح ليس للقاضي سوى سلطة التحقيق والأمر بالتدابير المؤقتة وأوامر التحقيق ذات الطابع الجزائي، دون الفصل في القضية، لذا فالتحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث، ويجب على قاضي الأحداث أن يجري التحقيق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، وذلك بغرض معرفة شخصية الحدث وإظهار الحقيقة، وفي سبيل



بلوغ هذا الهدف يقوم القاضي بسماع واستجواب الحدث، سماع الشهود، المواجهة، إجراء بحث اجتماعي عن حالة الحدث وفحصه طبيا، كما له أن يصدر أثناء التحقيق تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي وأوامر جزائية، هذا وقد نصت المادة 70 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، أنه يُمكن لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص جدير بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

كما يمكنهما عند الاقتضاء؛ الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وحسب المادة 76 فإنه يتم استئناف هذه التدابير المؤقتة في مهلة 10 أيام، ويتم رفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

بالإضافة إلى هذه التدابير فقد أسند المشرع لقاضي الأحداث أثناء التحقيق إصدار أوامر جزائية هي:

- الرقابة القضائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس.⁽²⁵⁾

- الأمر بالحبس المؤقت بالنسبة للحدث الذي يتراوح عمره من 13 سنة إلى 18 سنة، متى كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجنح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 73 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وتبلغ مدة الحبس المؤقت بالنسبة للحدث الذي يبلغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة، شهرين غير قابلة للتجديد، أمّا الحدث الذي يبلغ 16 سنة إلى أقل من 18 سنة فمدة الحبس شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

- الإفراج تحت المراقبة أو ما يسميه البعض بتدبير الحرية المراقب⁽²⁶⁾، وذلك بإبقاء الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص، ويتم اتخاذ هذا الإجراء



بالنسبة للحدث الذي تقل سنه عن 13 سنة والذي ارتكب جريمة أو جنحة، أو الحدث الذي تزيد سنه على 13 سنة وارتكب جريمة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة بقاء الحدث تحت المراقبة، دون أن تتجاوز 19 سنة بالنسبة للأحداث المنحرفين ولا 21 سنة بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، ويحقق الإفراج تحت المراقبة حماية للحدث المعرض لخطر الانحراف، وكذلك الحيلولة دون عودة الحدث الجانح إلى مخالفة القانون.

ثانياً: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

سنتطرق في هذه النقطة أولاً إلى بيان الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ثم السلطات المخولة له في مواجهة الحدث الجانح.

1- الاختصاص النوعي:

منح المشرع لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث صلاحية إجراء تحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث طبقاً لنص المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما قد يقوم قاضي الأحداث على مستوى المحكمة بالتحقيق في جريمة بوصفها جنحة، ثم يتبين له أنّ الجريمة جنائية، فيحيل القضية إلى وكيل الجمهورية الذي يحيلها بدوره إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

أما بالنسبة للجنح، يعد قاضي الأحداث صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق بالجنح التي يرتكبها الأطفال.

2- سلطات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجنايات، حيث يقوم بسماع الحدث أو ممثله الشرعي والشهود والضحية وإجراء المواجهة والمعاينة، كما له أن يعهد بإجراء بحث اجتماعي وفحص طبي عن حالة الحدث، كما له أيضاً أن يصدر مختلف التدابير الاحترازية أثناء التحقيق، وهي نفس التدابير التي يصدرها قاضي الأحداث، والمنصوص عليها في المادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

هذا ويمكن لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذ جميع الأوامر الجزائية، كأمر الإحضار والقبض، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية والإفراج المراقب، وهي أيضاً نفس الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث.



وعلى خلاف الأوامر الأخرى يعد الحبس المؤقت الأكثر مساسا بشخص الحدث، لذا فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط التي من شأنها توفير الحماية للحدث المحبوس من بينها:

- لا يجوز وضع الحدث الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.⁽²⁷⁾

- لا يجوز حبس الحدث البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 مؤقتا إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر.⁽²⁸⁾

- مدة الحبس المؤقت بالنسبة للحدث البالغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة هي شهرين غير قابلة للتجديد، أمّا الحدث البالغ سن 16 إلى أقل من 18 سنة فمدته شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

- حق الحدث في الاستجواب قبل الأمر بحبسه، وحقه في تحديد مدة الحبس، وحقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث كمؤسسات إعادة التربية.

من خلال التعرف على إجراءات التحقيق مع الحدث نجد أنّ المشرع قد قرر للطفل العديد من الضمانات في هذه المرحلة، كوجوبية التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وتحديد جهات مختصة بذلك، حق الحدث في الاستعانة بمحام مهما كان نوع الجريمة، حقه في أن يحضر معه ممثله الشرعي، حقه في الالتزام بالصمت، وكذا حقه في الإبلاغ بالتهمة الموجهة إليه، فضلا عن ضرورة إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي عن حالة الطفل، واتخاذ التدابير التي من شأنها حمايته.

المحور الثالث: حماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة

ونتطرق أولا إلى ضمانات الحدث الجانح أثناء السير في المحاكمة ثمّ ضماناته في مواجهة الأحكام القضائية.

أولا- ضمانات الحدث الجانح أثناء سير المحاكمة:

قرر المشرع الجزائري ضمانات خاصة بمحاكمة الأحداث تختلف عن تلك التي قررها لمحاكمة البالغين، ويظهر ذلك من خلال تنظيم الهيئات الخاصة بالحكم، وإجراءات نظر الدعوى.



1- تنظيم الهيئات الخاصة بالحكم:

حدّد المشرع الجزائري للنظر في دعاوى الأحداث جهات قضائية مختلفة من حيث التشكيلة البشرية والهيكلية.

أ- بالنسبة للتشكيلة البشرية: يوجد بكل محكمة قسم للأحداث، ويتشكل هذا الأخير حسب نص المادة 80 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من قاضي أحداث رئيسا ومساعدين محلفين يعينان لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال،⁽²⁹⁾ كما تعدّ النيابة العامة طرفا أصيلا باعتبارها ممثلة للحق العام، إلى جانب حضور أمين ضبط.⁽³⁰⁾

وتعدّ تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق. ب- بالنسبة للتشكيلة الهيكلية: وتتمثل أساسا في أقسام الأحداث على مستوى المحاكم، وقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، وغرفة الأحداث على مستوى المجلس.

- قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم: والذي يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث بمكان ارتكاب الجريمة، أو بمحل إقامة الحدث أو ممثله الشرعي، أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الذي أودع به بصفة مؤقتة أو نهائية.⁽³¹⁾

- قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس: والذي ينفرد بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث والتي تقع في الحدود الإقليمية لهذا المجلس.⁽³²⁾

- غرفة الأحداث على مستوى المجلس: توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل هذه الغرفة حسب نص المادة 91 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من رئيس ومستشارين اثنين يعينون من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل من النيابة العامة وأمين ضبط، وتختص هذه الغرفة بالنظر في استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام أقسام الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الاطفال.

2- ضمانات الحدث أثناء نظر الدعوى:

خص المشرع الجزائري الأحداث بضمانات تحميه أثناء المحاكمة لاعتبارات عديدة، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة تتمثل في مبدأ سرية المحاكمة، واستعانة الحدث الجانح بمحامي، وحضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث، وضمانات خاصة تتمثل في تكليف الحدث وولييه بالحضور ومن كان من الضروري الاستماع إليهم، إعفاء الحدث من حضور الجلسة.

أ- الضمانات العامة: وتتمثل في:

- مبدأ سرية المحاكمة: الأصل في المحاكمات أن تكون علنية، إلا أنه وإستثناء من ذلك فقد خصت محاكمة الأحداث بالسرية مراعاة للجانب النفسي والأسري للحدث باعتباره ضحية المجتمع، والضحية لا ينبغي أن يكون محلا للإعلان والتشهير، ومدى تطبيق سرية المحاكمة يكون من حيث الأشخاص والإجراءات، فأما من حيث الأشخاص فقد حدّد المشرع من هم الأشخاص المسموح لهم بالحضور وهم الحدث وممثله الشرعي، أقاربه إلى الدرجة الثانية والشهود والضحايا والقضاة، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية⁽³³⁾ حسب المادة 83 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أمّا من حيث الإجراءات فإنّ مجملها تكون في سرية تامة، ماعدا النطق بالحكم⁽³⁴⁾ وفقا لنص المادة 89 من نفس القانون.

- استعانة الحدث الجانح بمحام: بالنسبة للجنايات فالمشرع الجزائري قد سوى بين الأحداث والبالغين فيما يخص الاستعانة بمحام، بينما خرج عن القاعدة العامة في الجنح وجعل حضور المحامي عن الحدث أمرا وجوبيا حسب المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وفي جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين⁽³⁵⁾

- حضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث: تطبقا لمبدأ سرية محاكمة الأحداث فالمشرع الجزائري أضاف ضمانة أخرى للحدث، وهي منع شتى وسائل الإعلام من نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث، إذ لا يمكن أن تتحقق السرية



كاملة إلّا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة، ولوسائل الإعلام من جهة أخرى.⁽³⁶⁾

ب- الضمانات الخاصة: وهي الضمانات التي تخص شخص الحدث ذاته ونذكر:

- تكليف الحدث ووليّه ومن قدر أنّه من الضروري الاستماع إليهم بالحضور: فبعد إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية وجب على قاضي الأحداث استدعاء الحدث وممثله الشرعي والمحمي بموجب رسالة موصى عليها عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية حسب المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ولاشك أنّ الحضور يهدف إلى سماع الحدث وسماع كل من يرى القاضي أنّ سماعه يحقق فائدة.⁽³⁷⁾

- إعفاء الحدث من الحضور: لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في عدم سماع الحدث المتهم أثناء الجلسة إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، وهو ما ورد في نص المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، غير أنّ ذلك لا يمنع القاضي من اختيار وقت مناسب لسماع الحدث في نفس يوم الجلسة أو قبلها.

ثانيا- ضمانات الحدث في مواجهة الأحكام القضائية:

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق مع الحدث تصدر حكما في القضية إمّا بالإدانة أو بالبراءة، فما هي الأحكام القضائية الخاصة بالحدث وكيف يتم تنفيذها والطعن فيها ؟

1- الأحكام القضائية الخاصة بالحدث:

خصّ المشرع الجزائري الحدث بجزاءات ملائمة لشخصيته وذلك بهدف إصلاحه وإبعاده عن دائرة الإجرام والعقاب، وتنقسم هذه الجزاءات إلى تدابير حماية وتهذيب، وعقوبات سالبة للحرية.⁽³⁸⁾

أ- تدابير الحماية والتهذيب: هي تدابير تستهدف إصلاح الحدث الجانح وليس إيلاّمه، وقد تناول المشرع هذه التدابير في المواد 85، 86، 87 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وحسب ما جاء في هذه المواد فإنّه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضدّ الطفل إلّا تدبير واحد أو أكثر من التدابير الآتية:



- تسليم الحدث لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
 - وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين.
 - وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة عند الاقتضاء وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك.
 - التوبيخ واللوم، ويتخذ ضدّ الحدث المتهم بارتكابه مخالفة، أو الحدث الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة.
 كما يمكن استثناءً لجهة الحكم بالنسبة للطفل البالغ من 13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.
 هذا وتكون الأحكام القاضية بتدابير الحماية والتهذيب مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وفق نص المادة 84 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري منح اختصاصات وسلطات واسعة لقاضي الأحداث في اتخاذ التدابير اللازمة المناسبة للطفل الجانح تمتد إلى الاشراف على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب ومراجعتها في أي وقت.⁽³⁹⁾

ب- **العقوبات السالبة للحرية:** متى قرر قاضي الأحداث توقيع عقوبة سالبة للحرية على الحدث الجانح الذي تثبت إدانته، وجب عليه الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنّه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:
 - إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

الملاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع قد استبعد عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد بالنسبة للأحداث، كما أنّه في حالة ارتكاب الحدث لجريمة عقوبتها السجن أو

الحبس المؤقت توقع عليه عقوبة الحبس بنصف المدة.⁽⁴⁰⁾

2- تنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها:

تصدر الإشارة إلى أنّ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بشأن الأطفال الجانحين تقيّد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة، وتسجّل في صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 1 و 2، غير أنّ القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية لا يشار فيها إلى العقوبات والتدابير المتخذة بشأن الطفل خلافا لما هو مقرر للبالغين.⁽⁴¹⁾

وسنتطرق هنا إلى بعض المبادئ المتعلقة بالتنفيذ ثمّ نتطرق لطرق الطعن:

أ- تنفيذ الأحكام: تخضع العقوبات الموقعة على الأحداث للقواعد العامة التي مفادها أنّه:

- لا يجوز توقيع العقوبات المقررة إلّا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.

- عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه حسب نص المادة 600 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

- عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ التدابير، ذلك أنّ هذه التدابير تستهدف إصلاح وتقويم الحدث ممّا يستلزم عدم إخضاعها لنظام وقف التنفيذ أصلا.⁽⁴²⁾

ب- الطعن في الأحكام: طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية إنّما تعد من الضمانات الإجرائية بالنسبة للبالغين والأحداث.

فأمّا بالنسبة لطرق الطعن العادية فقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الحكم الصادر في المخالفات والجناح والجنایات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة أو الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، ويجوز رفع الطعن من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وفقا للأحكام المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

وأما فيما يخص طرق الطعن غير العادية فقد أقرّ المشرع الجزائري إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث،⁽⁴³⁾ ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلّا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.



خاتمة:

لقد كان الغرض من وقوفنا على دراسة موضوع أوجه الحماية القضائية المقررة للأطفال الجانحين في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، هو تبيان ما إذا كانت الأحكام التي تضمنها هذا الأمر كافية بأن تحقق لهم الحماية القانونية الإجرائية المتوخاة أم لا، وتم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً- النتائج:

خلصنا إلى أنّ المشرع الجزائري ومن خلال مقتضيات هذا القانون قد سائر نسبيًا السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى حماية الطفل الجانح باعتباره ضحية للمجتمع إلى حد كبير من خلال:

1- خصّ المشرع الجزائري الأحداث سواء الجانحين أو المعرضين لخطر معنوي بنصوص قانونية خاصة تطبق عند متابعتهم، وذلك ما جاء به في العديد من القوانين أهمها قانون الإجراءات الجزائية والعديد من الأوامر والقوانين الأخرى والتي كان آخرها القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

2- خلافاً لمرحلة البحث التمهيدي فقد اهتم المشرع كثيراً بمرحلة التحقيق، بحيث جعله وجوبياً في جميع قضايا الأحداث، وأسند هذه المهمة لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وحسب ما هو مقرر قانوناً فإنّ قاضي الأحداث لا بدّ أن يكون متخصصاً في هذا المجال، إلّا أنّ مدة التعيين المحددة بثلاث سنوات قصيرة جداً لاكتساب الخبرة اللازمة، لذا نقترح الاهتمام أكثر بمسألة تخصص قضاة الأحداث وتمديد مدة بقاء القاضي في منصبه.

3- وفيما يخص مرحلة المحاكمة، فقد أسند المشرع الفصل في قضايا الأحداث إلى مجموعة من الهيئات القضائية المتمثلة في قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس، الذي يختص بالفصل والنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من الأطفال، وقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي الذي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، في حين أن غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في استئناف كافة الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث، أمّا أوامر قضاة الأحداث فيؤول الاختصاص لغرفة الاتهام، وهو ما نصّت



عليه أحكام المادة 94 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تحيلنا للمواد 417 إلى 428 من قانون الاجراءات الجزائية.

4- خصّ المشرع الجزائري الأطفال الجانحين بقواعد إجرائية خاصة ومميزة أثناء النظر في قضاياهم وتختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الإجرائية التي تتبع في المحاكم الجزائية العادية من خلال إقرار:

- مبدأ سرية جلسات محاكمة الأطفال الجانحين.

- إعفاء الحدث من حضور الجلسة.

- وجوب استعانة الحدث بمحامي خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية.

- الطبيعة الخاصة للأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الأحداث.

لكن بالرغم من المزايا التي تضمنها هذا الأمر بغرض توفير قدر من الحماية القضائية للطفل الجانح، إلا أنه تعثر به بعض النقائص نوجزها فيما يلي سعيا لتداركها لاحقا:

1- خرقه لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي التي تعتبر من أهم ضمانات حياد القاضي التي تضمن تحقيق محاكمة عادلة، ذلك أنّ قاضي الأحداث يجمع بين صفتي المحقق وقاضي الحكم في نفس الوقت، خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية القاضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضايا نظرها كمحقق.

2- القاعدة الإجرائية المتعلقة بسريّة جلسات محاكمة الأحداث ليست مطلقة، بل محددة النطاق لأنّ نص المادة 83 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، قد وسّع من دائرة الأشخاص المسموح لهم بحضور المرافعات وجلسات المحاكمة.

3- وجود المحلفين ضمن تشكيلة هيئة الحكم لا يعد ضمانا حقيقا للطفل الجانح، لأنّ رأيهم تداولي وليس استشاري يقتصر على مساعدة القاضي على اختيار التدابير الملائمة لإصلاح الطفل.

ثانيا- الاقتراحات:

1- يستحسن لو تمّت هيكلة وتوحيد الهيئات القضائية للأحداث على مستوى واحد بدلا من توزيعها توزيعا لا مبرر له.



2- تماشياً مع السياسة الجنائية الهادفة إلى حماية فئة الأحداث الجانحين وإصلاحهم نقترح أن يتم إنشاء محكمة خاصة بالأحداث، مع تعيين قضاة ذوو خبرة وكفاءة يخضعون لتخصص في هذا المجال، فضلاً عن تفعيل الرقابة في مختلف المراكز التي يخضع فيها الحدث للتدابير والعقوبات.

3- توفير عدد كافٍ من المراكز المتخصصة لوضع الأحداث المعرضين للخطر، وتجنب وضعهم مع الجانحين لأن الهدف من وضعهم في هذه المراكز هو إصلاحهم وابعادهم عن عوامل الفساد.

وفي الأخير لا يسعنا القول إلا أنه لحماية الأحداث لا يكفي إصدار نصوص خاصة بهذه الفئة فقط، بل لابد من إنشاء مؤسسات إدارية لها الكفاءة لتنفيذ هذه النصوص القانونية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982.
- (2)- المادة 11 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية رقم 39، ص 5.
- (3)- Mohaned djennad, *Mémoire online, Les droits de l'enfant en Algérie, D,E,S 2006, p 2.*
- (4)- انظر المادة 32 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (5)- أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003، ص 91.
- (6)- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 99.
- (7)- انظر المادة 48 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (8)- انظر المادة 1/49 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (9)- انظر المادة 2/49 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (10)- انظر المادة 50 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (11)- انظر المادة 4/52 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (12)- انظر المادة 1/54 و2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (13)- انظر المادة 3/54 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (14)- انظر المادة 4/54 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (15)- مستاري عادل ورواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12-15 المتعلق



- بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 71.
- (16) - انظر المادة 59 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (17) - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007، ص109.
- (18) - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص109.
- (19) - انظر المادة 59 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (20) - انظر المادة 3 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (21) - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 142.
- (22) - انظر المادة 35 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (23) - انظر المادة 64 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (24) - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص162.
- (25) - انظر المادة 71 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (26) - علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص318.
- (27) - انظر المادة 58 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (28) - انظر المادة 58 فقرة 2 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (29) - سورية قلالي، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في اطار القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الاول، 2019، ص 339.
- (30) - أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد الحادي عشر، ص 447.
- (31) - انظر المادة 59 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (32) - انظر المادة 59 فقرة 2 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- (33) - سورية قلالي، المرجع السابق، ص 339.
- (34) - ديدان مولود، تعيين القاضي ودوره في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص32.
- (35) - أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 454.
- (36) - أحمد شوقي الشلقاني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، الجزء الثاني، ص 98.

- (37) - نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 68.
- (38) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 127.
- (39) - عنصر الهوارية، ضمانات الطفل الجانح وتنفيذ التدابير المقررة له طبقا للقانون 12-15، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، العدد الاول، 2019، ص 30.
- (40) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 127-128.
- (41) - قروف موسى، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع عشر، 2018، ص 253.
- (42) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 379.
- (43) - انظر المادة 95 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.